

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات بسجلات التراث المعماري المتميز بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الرابعة فى الدعوى رقم ٥٠١٤ لسنة ٦٥ ق بجلسة ٢٧/١٢/٢٠١٩ ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للشئون القانونية بمحافظة القاهرة رقم ٤١٤٩٠ لسنة ٢٠٢٤ مرفقاً به صورة كتاب هيئة قضايا الدولة - قسم القضاء الإداري السادس -

الدائرة الرابعة المؤرخ ٢٢/٤/٢٠٢٥ بإخطار الصيغة التنفيذية مفاده أن الطعن لا يوقف تنفيذ الحكم طبقاً للمادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢؛ وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥ بأنه لا مانع من إعداد مشروع القرار الوزارى بحذف العقار المشار إليه ؛
وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل ، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار رقم (١١) شارع الإخشيد ويحمل رقم (٦) سابقاً و(٨) حالياً - شارع على الجارم - شياخة الروضة - عوايد مصر القديمة - قسم مصر القديمة من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ تنفيذاً للحكم القضائي الصادر بجلسة ٢٧/١١/٢٠١٩ فى الدعوى رقم ٥٠١٤ لسنة ٦٥ ق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٨/٢/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني